



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩

بشأن

قيد الشركة الدولية لخدمات النقل البحري ش.م.م.
بسجل خبراء التأمين الإستشاريين (شخص إعتباري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،
و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص إعتباري)،
وعلى الطلب المقدم من الشركة الدولية لخدمات النقل البحري ش.م.م. للحصول على موافقة الهيئة على قيد الشركة فى سجلات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص إعتباري) فى فرعي تأمين النقل وأجسام السفن،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والرقابة على المهنيين المعدة فى هذا الشأن ،
وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

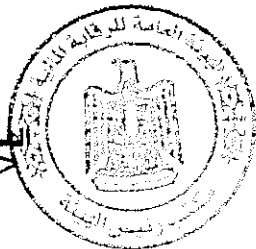
قرر

مادة (١) : الموافقة على قيد الشركة الدولية لخدمات النقل البحري ش.م.م. ، ومقرها الكائن فى - ٢٠ ش صلاح سالم - الشقة لرقم (١، ٢) بالدور الرابع - العطارين - الإسكندرية بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة برقم (٨١)، لمزاولة نشاط أعمال المعاينة وتقدير الأضرار فى فرعي تأمين النقل وأجسام السفن

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د محمد عمران



٤٦٠٧٦

